



الرقم: ١١٨٤٥ / ٢ / ١٠١ / ١٨
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٤ / ١٨

بلاغ رقم (٧) لسنة 2024

مدير مركز جمرك العمري
مدير مركز جمرك المدورة
رئيس جمرك الدرة

الموضوع: (المتريدين للدخول الى المملكة من
الجانب السعودي برفقة مركباتهم الخاصة)

لاحقاً للشروط والإجراءات المنظمة لموضوع دخول المتريدين بموجب الكتاب رقم (39963/12/8/109) تاريخ 2019/10/7 ولغايات توحيد إجراءات اعتماد دخول المتريدين الى المملكة من الجانب السعودي برفقة مركباتهم الخاصة بموجب رخص إدخال مؤقتة، أقرر اعتباراً من تاريخه التقيد بالشروط والإجراءات التالية لغايات الاستفادة من آلية التردد وعلى النحو التالي:

- 1- الشروط الواجب توافرها بالشخص (المتريدين):
 - ان يكون أردني الجنسية (برقم وطني أو جواز أردني مؤقت الخاص بأبناء الضفة وقطاع غزة) أو سعودي الجنسية حصراً.
 - أن يكون حاصلأ على إقامة دائمة (تأشيرة خروج وعودة سارية) في المملكة العربية السعودية بموجب الجنسية الأردنية ولا تعتمد تأشيرة الزيارة نهائياً.
 - أن يثبت تردده للجانب السعودي المقابل بتحقيقه حركات دخول بمركبته السعودية للجانب السعودي وبواقع سفرة واحدة على الأقل في كل شهر وخلال ثمانية شهور متتالية حصراً.
- 2- الشروط الواجب توافرها بالمركبة:
 - أن تحمل المركبة صفة الاستعمال الخصوصي.
 - أن لا تعمل المركبة على وقود الديزل (صالون سيدان).
 - أن تكون مسجلة ومرخصة أصولاً في بلد المركبة.
 - يجب على المتريدين لغايات الاستفادة من احكام التردد ابراز دفتر مكث اصولي شريطة ان يكون ساري المفعول وخلافا لذلك يمنع ادخال المركبة للبلاد.
- 3- يمنح المتريدين مهلة للمركبة المسجلة باسمه أو المخول بقيادتها رسمياً بموجب اشعار الدخول مدة أقصاها 60 يوماً شريطة توافر كافة الشروط اللازمة لذلك ومن المراكز الحدودية المحاذية للجانب السعودي فقط.
- 4- على المتريدين اخراج المركبة المدخلة للبلاد قبل انتهاء المدة الممنوحة له بتحقيق دخول للجانب السعودي ولمدة لا تقل عن 24 ساعة.

مديرية خدمة الجمهور والمتابعة
قسم المتابعة والتوثيق
مسادر
4



- 5- يمنع وتحت طائلة المسائلة القانونية منح المركبة أي مدة إقامة وإدخالها للبلاد في حال عدم اثبات دخولها للجانب السعودي المقابل لمدة لا تقل عن 24 ساعة أو الالتفاف والعودة من الساحة الجمركية أو ما بعدها (بين الحدين).
- 6- يسمح للمتعدد بإدخال سيارة واحدة فقط وفقاً لآلية التردد أعلاه، ولا يسمح للمتعدد بإدخال أي سيارة أخرى بموجب آلية التردد ما لم يتم إلغاء اعتماد دفتر المكث للمركبة السابقة.
- 7- يسمح لمالك المركبة المتعدد بإضافة أحد أفراد أسرته من الدرجة الأولى شريطة توافر كافة الشروط الواردة بالبند رقم (1) في الشخص المراد إضافته.
- 8- يمنع المتعدد من إدخال أي مركبة بموجب رخصة ادخال وفقاً لأحكام التعليمات ارقام (3،4) لسنة 2009 سواء كان مالكا للسيارة المراد إدخالها أو موكلا عليها.
- 9- لا يجوز تمديد مهلة ادخال المركبة أعلاه من مديرية الإدخال المؤقت/قسم السيارات الأجنبية مهما كانت الأسباب المقدمة.

**** يلغى اعتماد التردد ومهلة الادخال الممنوحة للمركبة وفقاً لآلية التردد أعلاه في الحالات التالية:**

- تجاوز المتعدد لمدة الإقامة الممنوحة لمدة تزيد عن (14) يوماً دون ابراز ما يبرر سبب التجاوز وتستوفى غرامات التجاوز سندا لأحكام المادة (202) من قانون الجمارك عن كامل مدة التجاوز.
- استخدام المركبة المدخلة برفقة المتعدد كوسيلة نقل للتهريب أو ضبط مواد مهربة بالمركبة.
- ضبط المركبة بقيادة شخص غير مالكاها أو موكل بقيادتها.
- في حال عدم ادخال المتعدد لأي مركبة الى الأراضي الأردنية بموجب نظام التردد لمدة تزيد عن اربعة شهور متواصلة.
- إدخال أي مركبة أخرى باسم المتعدد سواء كان مالكا لها أو موكلاً عليها بموجب رخصة ادخال وحسب التعليمات رقم (3) و(4) لسنة 2009.
- استخدام السيارة المدخلة برفقة المتعدد بإدخال بضائع بصفة تجارية.
- الالتفاف والعودة من الساحة الجمركية أو ما بعدها (بين الحدين) دون دخول الجانب الآخر.


تلغى كافة الإجراءات والشروط الواردة في الكتب السابقة المتعلقة بهذا الخصوص.

للتقيد التام بما ورد أعلاه وتحت طائلة المسؤولية

لواء جمارك

المدير العام

جلال سالم القضاة



نسخة
مديرية الإدخال المؤقت / قسم السيارات الأجنبية
- مديرية الشؤون القانونية
- الموسوعة (عام)